الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام التصرفات الواردة على الأوقاف في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

بلكو زينب

إشراف الأستاذ:

د. حمودين بكير

أعضاء لجنة المناقشة

رقم	اللقب و الإسم	الرتبة	الصفة
01	أولاد سعيد أحمد	أستاذ	رئيسا
02	حمودين بكير	أستاذ	مشرفا مقررا
03	أ.د وينتن مصطفى	أستاذ	مشرفا مساعدا
04	غشي يحيى	محاضر- أ -	ممتحنا

السنة الجامعية:1442هـ . 1443 هـ/2021م .2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

بكل الاحترام والامتنان أهدي تحياتي ل:

- إلى والدي الكريمين بارك الله في عمرهما وألبسهما تاج الصحة والعافية.
- إلى زوجي الذي ساندني وخط معي خطواتي زاد الله في علمه ورفع منزلته.
- إلى فلذاتي كبدي:طه, أبوبكر الصديق, عمر الفاروق حفظهم الله وجعلهم للمتقين إماما.
- إلى جميع زميلاتي في قسم العلوم الإسلامية.
- إلى أساتذتي الكرام في قسم العلوم الإسلامية, ولكل من علمني حرفا.
- لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا راجية من المولى الأجر والثواب والإستفادة من هذا العمل لكل من يأتي من بعدي.

زينب

شكر وعرفان:

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن من علي بإتمام هذه المذكرة, وسهل لي من الأسباب ما ذلل به الصعاب فله الحمد.

- إنطلاقا من قول الله عز وجل:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[ابراهيم,07] وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»رواه الترمذي.

- أتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى من صبر على توجيهي وإرشادي وساعدني في إنجاز هذه المذكرة الدكتور"حمودين بكير".
- كما اتقدم بالعرفان بالجميل لأساتذتي في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية والطاقم الإداري للقسم.
- وإلى كل من ساهم من قريب او بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

سائلة المولى أن يجزي الجميع عني خيرا, وان يجزل لهم المثوبة.

- والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحا

المقدمة

الحمد لله الذي من على المسلمين بفتح أعمال الخير أمامهم، وجعل لهم من القرب ما يستمر ثوابها, ولا ينقطع بالموت رفعه في درجاتهم، فله الفضل والمنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين الذي ما من خير إلا دل أمته عليه، وما من شر إلا حذرهم منه نبينا و إمامنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه أجمعين, أما بعد:

فإن الوقف من الأمور التي قررتها الشريعة واختص به المسلمون كما قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام», ولا شك أن الوقف من القرب التي يتقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ حتى يبقى ثوابها ولا ينقطع حتى بعد الممات ولما فيه من المنفعة للواقف في الدنيا والآخرة في حياته وبعد مماته، ومن المنفعة للموقوف عليهم وتفريج كرباتهم ودفع حاجاتهم لذا جاء هذا البحث ليبين أحكامه, وأحكام التصرفات الواردة عليه في الفقه الإسلامي.

- **سبب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب أهمها:

- حاجة المجتمع لمثل هذا الموضوع في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها الدول الإسلامية من تدني الأوضاع الاقتصادية.
- التدرب على الكتابة والبحث في مواضيع الفقه المختلف فيها.

- **أهمية الموضوع:**

- تتجلى أهمية الموضوع في أهمية الدور الذي يحققه الوقف في صناعة الحضارة الإسلامية بصفة عامة, وتنمية الأمة اقتصاديا, فهو يشمل جانبا واقعيا من حياة الناس، إذ يحمل في محتواه أحكاما تخص الأوقاف قد يغفل الكثير عنها,كما أن الوقف يعتبر آلية

لتمويل الحياة المعاصرة, فهو نظام شامل لمختلف أنواع الثروة من مزارع, وعقارات, وحيوانات, وأدوات إنتاج, وله الدور البارز في تحقيق الوظائف العديدة, ومبدأ التكافل الاجتماعي, وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام.

- **الإشكالية:**

لما كان للوقف يتسم بالثبات وعدم المساس به, والدور الفعال الذي يحققه في حياة الفرد, والمجتمع,فقد جاء هذا البحث ليجيب على أهم أسئلته:

ما هي أحكام الوقف؟ وماهي أحكام التصرفات الواردة عليه في الفقه الإسلامي؟.

- **الإشكاليات الفرعية:**
  - ما المقصود بالوقف؟
  - ما حكم الوقف؟ وما أركانه, وشروطها, وأنواعه؟
  - ما حكم التصرف في الوقف بالاستبدال, أو الإجارة, أو الزكاة, أو الاستثمار؟
- **أهداف الموضوع:**
  - الرغبة في دراسة الأوقاف من الناحية الشرعية, بمعرفة أحكامه وضوابطه, خاصة أوقاف المسجد نظرا لتعاملي معها.
  - تزويد مكتبة الجامعة بهذا الموضوع للمساهمة في إثرائها و فتح الطريق أمام زملائي الطلبة ممن يريد التعمق في هذا البحث.
- **المنهج المتبع:**

نظرا لطبيعة موضوعي التي تقتضي عليا إتباع عدة مناهج هي:

المنهج الوصفي: في تتبع المعلومات وعزوها إلى مصدرها, وتتبع الأحكام الشرعية للمسائل وأدلتها.

المنهج التحليلي: في تحليل أقوال الفقهاء في مسائل البحث.

المنهج المقارن: اعتمدته في بيان آراء المذاهب والمقارنة فيما بينها.

- اعتمدت في ذكر الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق وهي المعتمدة في المنطقة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين, البخاري ومسلم, والموطأ فلا أحكم عليه, فإن لم يكن؛ أخرجه من كتب السنة الأخرى.
- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش كان على النحو التالي: المؤلف, الكتاب, التحقيق ان وجد, دار النشر, تاريخ النشر, الطبعة, الجزء, الصفحة.
- في توثيق الأعلام اعتمدت قدر المستطاع على كتاب الاعلام لزركلي فإن لم أجد بحثت في المراجع الأخرى, ولم أوثق الأعلام المشهورة كالصحابة, وأصحاب المذاهب المعروفة.
- استعملت في البحث رموزا كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان كالآتي:
- تح: تحقيق . ص : صفحة.
- ت: تاريخ . جزء.ط:.
- ط : الطبعة . د .م :دون مكان الطبعة.
- د.ت :دون تاريخ الطبعة . د.ط :دون عدد الطبعة
- إذا كان المصدر مقالا وثقته بطريقة: صاحب المقال, عنوان المقال, اسم المجلة, مكان صدورها, العدد, تاريخ النشر, رقم الصفحة.
- ذيلت المذكرة بفهارس في آخرها لتسهيل البحث والاستفادة كالآتي:
- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع
- إضافة إلى فهرس المحتويات.

- **حدود الدراسة:**

موضوع بحثي تكون حدوده في الفقه الإسلامي, وفي باب المعاملات خاصة, وبشكل أخص في كتاب الوقف.

- **خطة البحث:**

اعتمدت في المذكرة على الخطة التالية, التي جاءت على شكل مقدمة, ومبحث تمهيدي, وثلاثة مباحث أخرى, وخاتمة, وفي مايلي عرضها بإيجاز:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع, وأهدافه, وطرح اشكالياته, وذكر أسباب اختياره, والمنهج المتبع في معالجة مسائله.

المبحث التمهيدي: وهو عبارة عن شرح للمفاهيم, والمصطلحات المتعلقة بالوقف, جعلته في ثلاثة مطالب, حيث إن المطلب الأول تناول تعريف الوقف, والمطلب الثاني تناول مفهوم المصطلحات ذات صلة بالموضوع, وتبين الصلة بينها وبين الوقف, وأنواعه, والمطلب الثالث تناول أركان الوقف, وشروط أركانه.

المبحث الأول: تناولت فيه أحد التصرفات الواردة على الفقه وهو الإستبدال؛ فتضمن ثلاثة مطالب, المطلب الأول جاء فيه تعريف استبدال الوقف لغة, واصطلاحا, والمطلب الثاني تناول مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف, وأدلتهم, و أما المطلب الثالث ففيه ضوابط استبدال الوقف.

المبحث الثاني: وتناول تصرفا آخر وهو إجارة الوقف عند الفقهاء, وقسمته إلى مطلبين

؛ المطلب الأول تناولت فيه تعريف إجارة الوقف, والمطلب الثاني مسائل في إجارة الوقف؛ وفيه ثلاث مسائل مهمة في هذا الموضوع.

المبحث الثالث: تناول تصرفين مهمين يردان على الوقف هما: فيه زكاته واستثماره, جاء في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول فيه تعريف زكاة الوقف, وحكمها عند الفقهاء, والمطلب الثاني فيه تعريف الاستثمار, وحكمه, والمطلب الثالث فيه ضوابط استبدال الوقف, ومجالاته.

ثم ختمت بحثي بخاتمة جاء فيها أهم النتائج التي توصلت إليها, وبعض التوصيات.

- **الدراسات السابقة:**

الوقف من المواضيع المهمة, وقد ألف فيه الكثير من المؤلفات تناولته بصفة عامة, أو تناولت بعض جزئياته, إلا أنه على حسب ما اطلعت لم أجد دراسة سابقة تشمل بيان الوقف والتصرفات الواردة عليه بطريقة سلسة, وإنما كانت الدراسات متفرقة مثل:

رسالة ماجستير تحت عنوان"استبدال **الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية** " لعباس بالمنقع, إشراف د.حياة عبيد بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي1438هـ ./ 2017م . وقد استفدت من هذه الرسالة كيفية استخراج أحكام تصرف الاستبدال, وكيفية ترتيب المعلومات في معالجته, إلا أن صاحب الرسالة لم يتطرق لتصرف آخر غيره.

كما وقفت على بعض الرسائل التي تقارن بين احكام الوقف في الشريعة والقانون, أو في قانون بلد ما, مثل:

- رسالة ماجستير تحت عنوان"دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية" للباحث معتز محمد مصبح, إشراف د.محمد إبراهيم مقداد, ود.زياد إبراهيم مقداد, بالجامعة الإسلامية بغزة 1434هـ .2013م.

واستفدت من هذه الرسالة في طريقة استخراج أحكام الوقف وتصرف الاستثمار, غير أن البحث كسابقه اقتصر على تصرف واحد يهم موضوع بحثي.

- **صعوبات الموضوع:**

لا يخلو أي جهد بشري من صعوبات, ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني في اعدادي لهذه المذكرة هي:

- ندرة المراجع و المصادر المتخصصة في التصرفات الواردة على الأوقاف.

- صعوبة الحصول على المعلومات لتفرعها تحت جزئيات في بعض الأحيان في الكتب الفقهية.
- تشعب المادة العلمية الذي أدى صعوبة البحث, والإكتفاء بذكر أحكام الفقهاء دون أدلة.
- كثرة الإختلافات الفقهية في جزئيات الفقه التي قد تكون في المذهب الواحد مع قلة الأدلة.

"وماتوفيقي إلا بالله عليه توكت وإليه أنيب, فإن أصبت فمن الله, وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان".

المبحث التمهيدي: تعريف الوقف, والمصطلحات المتعلقة به, وأنوعه, وأركانه, وشروطها.

ويحتوي على:

- **المطلب الأول: تعريف الوقف**
- **المطلب الثاني: االمصطلحات ذات صلة بالموضوع وأنواعه**
- **المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطها**

المطلب الأول: تعريف الوقف

وفي هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف الوقف لغة حسب ما جاء في الكتب المعاجم وغريب اللغة, ثم سأذكر اعتبار الفقهاء للمعنيين اللغويين الوقف والحبس, ثم سأذكر معناه عند اهل القراءات, كل هذا في الفرع الأول .

ثم يأتي الفرع الثاني لبيان تعريف الوقف اصطلاحا بذكر معناه عند أهل كل مذهب لاختلافهم في ذلك.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف لغة: قال ابن فارس:[1]"الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"[2].

فالاسم أطلق على:

- السوار, والخلخال, وعلى ما يستدير بحافة الترس, قال الفارابي:[3]"الوقف سوار من العاج"[4]

أما مصدرا فأطلق على:

- الحبس: في قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَالَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام .27].

قال القرطبي[5]: "ومعنى وقفوا حبسوا يقال: وقفت وقفا فوقف وقوفا "[6].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين (329 - 395 هـ = 941 - 1004 م) .من أئمة اللغة والأدب.أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و (المجمل) ، و (الصاحبيّ) في علم العربية/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي /الأعلام /النا: دار العلم للملايين /الط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م/ج1/ص193.

[2] أحمد بن فارس , **معجم مقاييس اللغة** ,تح: عبد السلام هارون ., دار الفكر , 1979م (6 / 135) .

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر أبو نصر (393 هـ - 1003 م) .أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله.لغوي، من الأئمة.أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو)أصله من فاراب.ا/ الزركلي /الأعلام / مصدر سابق /ج1/ص313.

[4] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , تح: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ط4 , 1407 هـ - 1987 م ,(1440/4).

قال النسفي[1]: "الوقف ,الحبس لغة ,ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف ولذا ؛ سمي حبيسا"[2].

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى , وقد يعبر عن الوقف بالصدقة بشرط؛ أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس [3].

- ويطلق في علوم القرآن على أنه : " قطع الصوت على الكلمة زمنا , يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة؛ إما بما يلي الحرف الموقوف عليه؛ وإما بما قبله ويكون الوقف في رءوس الآي وأوساطها، ولا يكون في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسما"[4].

---

[5] مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بن فَرح الْأنْصَارِيّ الخزرجي الْمَالِكِي أَبُو عبد الله الْقُرْطُبِيّ (600 - 671هـ، 1204 - 1273م).مُصَنف التَّفْسِير الْمَشْهُور الَّذِي سَارَتْ بِهِ الرّكْبَان وَفِي أسامي الْكتب وَكَانَ تَفْسِيره الْمَذْكُور مُسَمّى بِجَامِع أَحْكَام الْقُرْآن وَهُوَ كتاب من أجل الْكتب فِي سفرين وَقد اخْتَصَرَهُ سراج الدّين الشَّيْخ عمر بن عَليّ الشهير بِابْن الملقن المتوفي فِي سنة أَربع وَثَمَانمِائَة ,توفّي بمنية بني خصيب من الصَّعِيد الْأَدْنَى كذا في كتاب الاعلام للزركلي ,المصدر السابق(5/ 322).

[6] أنظر:القرطبي , **الجامع لأحكام القران والمبين لماتضمنه من السنة وآي الفرقان** , تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي دار الرسالة .بيروت , ط:5, 8 / 351).

[1] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (461 - 537 هـ = 1068 - 1142 م) .عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية.ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند.وقيل: له نحو مئة مصنف.وكان يلقب بمفتي الثقلين.من كتاب الأعلام لزركلي /المصدر سابق/ج5/ص60.

[2] عمر بن محمد نجم الدين النسفي , **طلبة الطلبة** , المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد , 1311هـ .,ص105.

[3] عمر الجيدي , **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب** , مطبعة فضالة . المحمدية (المغرب) ,ص466.

[4] إبراهيم محمد الجرمي ,**معجم علوم القرآن** , دار القلم – دمشق , ط1، 1422 هـ - 2001 م ,ص319.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

بالبحث والنظر في الكتب الفقهية للمذاهب يتضح أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قد اختلفوا في تعريف الوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم ونبين ذلك كالتالي:

- **تعريف الوقف عند فقهاء الحنفية:**

فقهاء الحنفية عند تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه عند الإمام أبي حنيفة، وبين تعريفه عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ رضي الله اختلافهم فيً, والسبب يرجع إلى اختلافهم[1] في:

– الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة.

فالإمام أبو حنيفة يرى أن ملك الوقف يبقى على الواقف, لذا كان تعريف الوقف عنده بأنه:

"حبس المملوك عند التمليك من الغير" 2.

أما الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله تعالى ـ فيرون أن ملك الوقف يكون لله تعالى ويخرج من ملك الواقف فقالوا: "حبس العين على ملك الله تعالى, والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير "[3].

- **تعريف الوقف عند فقهاء المالكية:**

عرفه ابن عرفة 4. رحمه الله ـ بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"5.

---

[1] أبو محمد محمود بن حسين الغيتابى , **البناية شرح الهداية** , دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , ط1، 1420 هـ – 2000 م , (7 / 422).

2 السرخسي , **المبسوط** , دار المعرفة – بيروت, (د ,ط) , 1414هـ-1993م ,(12/ 27) .

[3]عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي , **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** , دار إحياء التراث العربي , بيروت , (1/ 732).

4 محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله(716 – 803 هـ = 1316 – 1400 م) إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره.مولده ووفاته فيها/الأعلام /مصدر سابق /ج 7/ص43.

5 الخرشي, **شرح مختصر خليل**, دار الفكر للطباعة – بيروت, (78/7).

- **تعريف الوقف عند فقهاء الشافعية:**

قالوا هو: " حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ, مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ "[1].

فنلحظ أنهم صرفو الوقف في وجه الخير وراعوا مقصده وهو القربى لله تعالى.

- **تعريف الوقف عند الاباضية:**

عرفه الثميني[2] فقال: " حبس العين على ملك الموقوف إليه, والتصديق بالمنفعة".[3]

وجاء في شرح النيل "حقيقة الحبس: وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه, لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته, لصرف منافعه في جهة خير, تقربا إلى الله تعالى".[4]

- **تعريف الوقف عند فقهاء الحنابلة:**

عرّفه ابن قدامــة 5بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[6]" .

---

1 زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي, **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** , دار الكتاب الإسلامي(2/ 457).

[2] عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي، الثميني، ضياء الدين (1133 - 1223 هـ = 1720 - 1808 م) فقيه من كبار الإباضية في الجزائر، من بني يزقن، بوادي ميزاب. تولى الرياسة العامة بوادي ميزاب، وسلك مسلك الإصلاح والإرشاد، إلى أن توفي ,له عدة تصانيف منها: " النيل"؛ وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، و " تكميل ما أخل به كتاب النيل" ,و " تعاظم الموجين على مرج البحرين " في الكلام والمنطق، و " معالم الدين " في أصول الدين، و " مختصر المنهاج " في علوم الشريعة وغيرها .الزركلي, **الاعلام** ,مصدر سابق (4 /12).

[3]عبد العزيز الثميني , **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم** , تح: محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي , وزارة التراث القومي والثقافة . مسقط 2000م ,(111/6).

[4]الإمام محمد بن يوسف أطفيش ,**شرح كتاب النيل وشفاء العليل** , دار الفتح ببيروت ط6, 1976م ,(16 / 453).

5 عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، الحنبلي (أبو محمد، موفق الدين) (541-620هـ) عالم، فقيه، مجتهد، من أكابر الحنابلة، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر في أصول الفقه./انظر: ابن كثير , **البداية والنهاية**, المصدر السابق,(13/ 107) .

[6] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة , **المغني** , مكتبة القاهرة,(3/6).

ونلاحظ أن تعريفهم للوقف مأخوذ من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «حبّس الأصل وسبل الثمرة» [1].

- **التعريف المختار:**

لقد سردنا للوقف عدة تعاريف مختلفة , حسب المذاهب وفي المذهب نفسه , ويرجع ذلك لزاوية نظر كل واحد منهم إلى الوقف؛ غير أن التعريف الذي أختاره هو تعريف الحنابلة بأن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ,لكونه مستندا لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فهو أفصح لسانا.

1 أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي , **السنن الصغير** , تح: عبد المعطي أمين قلعجي ,جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان, ط1، 1410هـ - 1989م ,باب الوقف,رقم: 2222,(2 / 336).

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالوقف وأنواعه

وفي هذا المطلب سأتطرق لأهم المصطلحات التي لها علاقة بمصطلح الوقف وهي: الصدقة, الهبة, و الوصية , وهذا في الفرع الأول .

و في الفرع الثاني سوف أذكر أنواع الوقف عند الفقهاء وقد قسموه باعتبارات مختلفة.

الفرع الأول: المصطلحات المتعلقة بالوقف

تطرقت لذكر بعض المصطلحات المتعلقة بالوقف, وهي: الصدقة, الهبة, الوصية وتفصيلها كالتالي:

1. الصدقة:

تعريف الصدقة لغة: مَا يُعْطَى فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَوْ مَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لا عَلَى وَجْهِ الْمَكْرُمَةِ، أَوْ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ[1].

تعريف الصدقة اصطلاحا: هِيَ تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ[2].

ـ الفرق بين الوقف والصدقة:

. الصدقة أعم من الوقف , لأنها قد تطلق ويراد بها الوقف ؛كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:نَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ فِيمَا أَصَابَهُ مِنْ أَرْضٍ، فَقَال لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[3] .

---

[1] إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار, **المعجم الوسيط** , دار الدعوة,(1 /511) . و محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني , **تاج العروس من جواهر القاموس** ,تح: مجموعة من المحققين , دار الهداية ,(12/26).

[2] ابن قدامة, **المغني** . مصدر سابق,(5/ 41).

. وقد تطلق على غير الوقف, كما جاء في الحديث عن جابر ابن عبد الله . رضي الله عنهما . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» [1].

2. الهبة:

تعريف الهبة لغة: دُلُّ على البَذْل الشّاملِ والعطاءِ الدّائم، بِلَا تَكلُّفٍ، وَلَا غَرضٍ، وَلَا عِوَضٍ.[2]

تعريف الهبة اصطلاحا: في الشريعة: تمليك العين بلا عوض[3], فلا فرق بين الهبة والصدقة عند الشافعي[4] على خلاف عند مالك[5].

الفرق بين الوقف والهبة:

- كلاهما عقد تبرع وتمليك في الحياة.
- الهبة لا بد فيها من قبول الموهوب لها[6]؛ عكس الوقف فلا يتعلق بالموقوف عليه .
- العين الموقوفة لا تورث؛ عكس العين الموهوبة فإنها تورث للورثة[7].
- لا يجوز التصرف في العين الموقوفة بهبة ,أوبيع ,أو غيرها ,ويجوز ذلك في الهبة[8].

3. الوصية:

---

[3] أخرجه البخاري في صحيحه , تح : محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة , ط1، 1422هـ, باب الشروط في الوقف , رقم: 2737,(198/3) .

[1] أخرجه البخاري, الحيح , المصدر نفسه , باب كل معروف صدقة , رقم: 6021 , (11/8).

[2] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ,**تاج العروس** ,(4/ 364) , مصدر سابق .

[3] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ,**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** , تح: يحي حسن مراد, دار الكتب العلمية , ط1: 2004م-1424هـ , ص95.

[4] ابن قدامة , **المغني** , (6/ 56) مصدر سابق.

[5] أبو العباس شهاب الدين القرافي , **الذخيرة** , تح: سعيد أعراب , (6 /223).

[6] أبو عمر يوسف بن عبد البر, **الكافي في فقه أهل المدينة** , تح : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية , ط2، 1400هـ/1980م,(999/2).

[7] محمد بن علي الشوكاني , **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**, دار ابن حزم , ط1, ص641.

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية , (44 /110) مصدر سابق.

تعريف الوصية في اللغة: جمعها الْوَصَايَا وَهِي فِي اللُّغَة مصدر كالوصاية بِالْفَتْح أَو الْكسر تَقول وصلت الشَّيْء بالشَّيْء إِذا أوصلته بِهِ ووصيت الأَرْض إِذا اتَّصل نبتها[1], و سُمِّيَتْ وَصِيَّةً لاتِّصَالِها بأَمْرِ الميّت[2].

تعريف الْوَصِيَّةُ اصطلاحا: تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ[3].

الفرق بين الوقف والوصية:

. الوقف عقد لازم؛ فلا يصح الرجوع عنه, أما الوصية فيجوز الرجوع عنها في جميعها أو بعضها ؛لأن الوصية لا تجب إلا بعد موت الموصي[4].

. الوقف لا يصح من سفيه, والوصية تصح منه[5].

. الوقف يحبس الأصل, ويستفاد من منافعه لمن وقف له, أما الوصية فتنقل الأصل ومنافعه غالبا[6]

---

[1] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري , **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ,تح: حسن هاني فحص , دار الكتب العلمية – لبنان ,بيروت , ط1، 1421هـ – 2000م (ج3 / 314).

[2] محمّد بن محمّد الزَّبيدي , **تاج العروس** ,(209/40) مصدر سابق .

[3] علي بن محمد الجرجاني , **التعريفات** ,تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ,ط1 1403هـ -1983م , ص252.

[4] أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ , **الجوهرة النيرة** , المطبعة الخيرية , ط1 ، 1322هـ ,(2 / 296) . زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي , **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** , المطبعة الميمنية ,(3 / 382) .

[5] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ,**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** , المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ,1357 هـ – 1983 م ,(6 / 236). و خليل بن إسحاق بن موسى ,**مختصر العلامة خليل** , تح: أحمد جاد , دار الحديث/القاهرة , ط1، 1426هـ/2005م , ص256.

[6] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي , **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** , دار الحديث – القاهرة , 1425هـ - 2004 م, (4 / 120). و علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني , **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** , دار الكتب العلمية , ط2، 1406هـ - 1986م (7 / 352) .

الفرع الثاني: أنواع الوقف

قسم الفقهاء الوقف بعدة اعتبارات سنتطرق إليها بالتفصيل:

. أنواع الوقف باعتبار مايمكن وقفه[1] :

- وقف العقار: كالعمائر, والدور , والمصانع , والمزارع .
- وقف المنقول: أي متنقلا كالسيارات, والنقود, والأسهم.
- وقف المنافع: كأجرة دار, أو عقار, أو وقف الحقوق كحقوق الملكية الفكرية, أو الإعلامية, ونحو ذلك.

. أنواع الوقف باعتبار الجهة التي وقف عليها إلى[2]:

- الوقف الخيري: هو الذي يوقف على جهة خيرية، ولو لمدة معينة, كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة.
- الوقف الأهلي أو الذُّري: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف ,أو أي شخص ,أو أشخاص معينين ويجعل آخره لجهة خيرية؛ كأن يوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على جهة خيرية من بعدهم.

. أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه[3]:

---

[1] أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ , **الجوهرة النيرة** , (1 / 351) مصدر سابق.; زين الدين بن إبراهيم ,ابن نجيم ,**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** , دار الكتاب الإسلامي ,ط2 ,(5 / 281). ; أبو الحسن علي بن محمد الماوردي, **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ,تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,ط1، 1419 هـ -1999 م ,(7 /519).

[2] د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ , **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** , دار الفكر – سوريَّة – دمشق , ط4(10 / 7607).

- وقف على المصالح الدينية؛ كأن يوقف الإنسان مسجداً، أو مدرسة لطلاب العلم، أو داراً للضعفاء, والفقراء, والأيتام, والأرامل, ونحو ذلك.
- وقف على المصالح الدنيوية؛ كأن يبني داراً ويجعلها وقفاً على ورثته، أو يوقف مزرعة ويجعل غَلَّتها لهم.

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطها

وفي هذا المطلب سأتطرق لذكر أركان الوقف التي عددها الفقهاء وذلك في الفرع الأول , ثم يليه الفرع الثاني والذي سأذكر فيه شروط الوقف .

الفرع الأول: أركان الوقف:

وتتمثل في أربعة أركان وهي: الصيغة, والواقف, والموقوف عليه, والموقوف, على خلاف بين فقهاء فيها, وتفصيل ذلك كالآتي:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف على فريقين حيث:

ـ جمهور الفقهاء من المالكية[1], والشافعية[2], والحنابلة[3] يرون أن أركان الوقف هي:الصيغة, والواقف, والموقوف عليه, والموقوف.

ـ أما فقهاء الحنفية[4]فيرون أن أركان الوقف هي: الصيغة فقط.

وتفصيل هذه الأركان على الجملة هي :

- الواقف: وَهُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ[5].

---

[3] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري , **موسوعة الفقه الإسلامي** , بيت الأفكار الدولية ط1، 1430 هـ - 2009 م ,(3/ 685).

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** , دار الفكر ,(4 / 77).

[2] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري , **أسنى المطالب** , (2 / 457) مصدر سابق.

[3] مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي , **غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى** ,تح: محمد زهير الشاويس , مؤسسة دار الاسلام للطباعة والنشر , مصر 1378 هـ ,(2/ 299) .

[4] برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي , **الإسعاف في احكام الاوقاف** , دار الرائد العربي , بيروت ،1401هـ . 1981 م , ص 14 . و الموسوعة الفقهية , ,(44 /112) مصدر سابق.

- الموقوف : هو العين الموقوفة التي وقع عليها الوقف من عقار ,أومنقول ,أو غيره .
- الموقوف عليه: وَهُوَ الْأَهْلُ أَيْ الْمُسْتَحِقُّ لِصَرْفِ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِ [1].
- الصيغة: الألفاظ الدالة على معنى الوقف.[2]

الفرع الثاني: شروط أركان الوقف عند الفقهاء

شروط الوقف هي شروط كل ركن من أركانه (الصيغة, الواقف, الموقوف, الموقوف عليه)؛ وسأتطرق لشروط كل ركن بالتفصيل فيما يلي :

1. شروط الواقف:

يشترط في الواقف لصحة وقفه أن يكون مسلما, يمتلك أهلية التبرع[3]:

ويدخل فيها أن يكون الواقف:

- حراً: فلا يصح من العبد؛ لأنه لاملك له؛ ولا وقف المكره؛ لأنه فاقد للاختيار [4].
- مالكا للوقف: فلا يصح وقف مال الغير, ولا وقف الغاصب للمغصوب؛ فلا بد أن يكون الواقف مالكا للوقف وقت الوقف ملكا تاما.
- بالغا: فلا يصح وقف الصغير المميز ولو مأذونا له من وليه؛ لأن الوقف تبرع, ولا يملك حق التبرع من ماله [5].

2. شروط الموقوف[6]:

- أن يكون الموقوف معلوما محددا.
- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حال الوقف.

---

[5] الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي , **بلغة السالك لأقرب المسالك** , دار المعارف ,(4/ 101).

[1] المرجع نفسه الموضع نفسه

[2] وهبة الزحيلي, **الفقه الاسلامي وأدلته** , (8/ 159) مصدر سابق .

[3]وهبة الزحيلي, **الفقه الاسلامي وأدلته** (10 /7624) مصدر سابق .

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, (4 /77) مصدر سابق .

[5] أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان , **رسالة في الفقه الميسر** , وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية , ط1، 1425هـ , ص114.

[6] المصدر نفسه .

- أن يكون الموقوف معينا غير شائع.
- أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير.
- أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفا.
- أن يكون في الموقوف منفعة مباحة.

3. شروط الموقوف عليه[1]:

- أن يكون جِهَةَ بِرٍّ وَقُرْبَةٍ.
- أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ.
- أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ.
- أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا مَعْلُومَةً.

4. شروط الصيغة:

لصيغة الوقف خمسة شروط[2], على خلاف بين الفقهاء في بعض أجزائها:

- الإلزام والجزم في الصيغة, وعدم اشتراط الخيار فيه, حيث اتفق الفقهاء على صحة الوقف بالخيار في المسجد فأبطلوا الخيار وصححوا الوقف[3], لكن اختلفوا في غير

---

[1] علي السدلان , **رسالة في الفقه الميسر** المصدر السابق /ج44/ص149.

[2] الزحيلي , **الفقه الإسلامي وأدلته** , ,(10 / 7662) مصدر سابق . و الدكتور مُصطفى الخِنْ; الدكتور مُصطفى البُغا; علي الشّرْبجي , **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** , دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ,ط4، 1413 هـ- 1992 م ,(5 /25) .

[3] السرخسي , **المبسوط** , (12 / 42) , مصدر سابق.

المسجد؛ فأبطله كل من الشافعية [1], والحنفية[2] , و الحنابلة[3] , واجازه المالكية[4] شرط أن يكون الوقف معلوما كالبيع[5],

- التنجيز بعدم تعليق الحدوث الوقف بحدث مستقبلي فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط صيغة الوقف ناجزة لا معلقة, عدا المالكية [6], فلم يشترطوا ذلك.

قال ابن عابدين[7]:" ولا معلقا,كقوله :اذا جاء غد, أو اذا جاء رأس الشهر, أو إذا حكمت فلانا فارضي هذه صدقة موقوفة , أو إن شئت أو أحببت, يكون الوقف باطلا؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر , لكونه مما لا يحلف فيه "[8] .

- التأبيد حيث شرطه جمهور الفقهاء من الشافعية[9], والحنفية [10]والحنابلة[11]. وخالف المالكية[12] وابو يوسف من الحنفية[13] ,فلم يشترطوا ذلك[14].

---

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي , **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** , (6 / 255) مصدر سابق.

[2] ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, **العناية شرح الهداية** , دار الفكر. (دم) , (د د) (د ط) , (2/) 299.

[3] مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي , **دليل الطالب لنيل المطالب** ,تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي , دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ,ط1، 1425هـ - 2004م , (ص 187) .

[4] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي , **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ,تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي , دار الفكر – بيروت , 1414هـ - 1994م ,(7 /71) .

[5] السرخسي, **المبسوط** , مصدر سابق ,موضع نفسه.

[6] أبو العباس الصاوي , **بلغة السالك لأقرب المسالك** , (4 / 105) ,مصدر سابق.

[7] أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين (1238 - 1307 هـ = 1823 - 1889 م), فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق, تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى, له نحو 20 كتابا ورسالة، منها (شرح العقيدة الإسلامية) للحمزاوي، ونحو.

[8] ابن عابدين ,**رد المحتار على الدر المختار** , دار الفكر-بيروت ,ط2 ، 1412هـ - 1992م ,(4/ 341) .

[9] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني , **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ,دار الكتب العلمية , ط1، 1415هـ - 1994م ,(3 / 535).

[10]السرخسي , **المبسوط**,(12 / 41) , مصدر سابق.

[11] أبو محمد بن قدامة, **الكافي في فقه الإمام أحمد** , دار الكتب العلمية ,ط1، 1414 هـ - 1994 م ,(3/ 253) .

[12] ابن الحاجب الكردي المالكي , **جامع الأمهات** ,(ص 449) مصدر سابق .

[13]السرخسي , **المبسوط** , مصدر سابق, موضع نفسه .

[14] الصاوي, **بلغة السالك لأقرب المسالك**,(4/ 101) , مصدر سابق .

- بيان المصرف؛ حيث إذا وقف الواقف وقفا, ولم يعين مصرفا للوقف بأن قال: هذه الدار وقف دون تحديد الجهة؛ فهذا يصح عند المالكية, وخالفهم الشافعية, في الراجح عندهم[1].
- عدم الاقتران بشرط باطل, أو بغير حق وللحنفية تفصيل لهذا الشرط حيث قالوا:

الشرط ينقسم لثلاث أنواع[2] هي :

. شرط باطل: وهو ما ينافي مقتضى الوقف ؛ كأن يشترط الرجوع في الوقف متى شاء فيبطل الوقف لمنافاته حقيقة الوقف.

شرط فاسد: وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف، أو بمصلحة الموقوف عليه، أو يخالف الشرع, فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشرع, فلا يبطل الوقف و يصح, لكن يبطل الشرط.

شرط صحيح: هو كل شرط لاينافي مقتضى الوقف، ولايخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، ويصح و يجب اتباعه وتنفيذه.

---

[1] سيد سابق , **فقه السنة** , دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ,ط3 ، 1397 هـ - 1977 م ,(3 / 526) .

[2] د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ , **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**,(10 / 7660) , مصدر سابق .

المبحث الأول : استبدال الوقف عند الفقهاء

ويحتوي عل:

- ❖المطلب الأول :تعريف استبدال الوقف
- ❖المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف وادلتهم
- ❖المطلب الثالث :ضوابط استبدال الوقف وم

إن اختلاف التصرفات التي تجري على الوقف, خلقت اختلافا في أحكامها بين الفقهاء؛ على حسب التصرف, ومن بين هذه التصرفات, الاستبدال وهو ما سنتناوله ـ إن شاء الله ـ في هذا المبحث.

حيث ساتناول في المطلب الأول تعريف استبدال الوقف لغة واصطلاحا , ثم في المطلب الثاني ساتطرق لمذاهب الفقهاء في استبدال الوقف , وسأختم بالمطلب الثالث وفيه ضوابط استبدال الوقف ومجالاته

المطلب الأول:تعريف الاستبدال

وفي هذا المطلب سأذكر تعريف استبدال الوقف لغة في الفرع الأول ليليه الفرع الثاني لبيان تعريف استبدال الوقف اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف استبدال الوقف لغة

بدل الشيء :غيره وكذلك بديله,[1] وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببدله, واستبدل الشيء بغيره وتبدله به, إذا أخذه مكانه,[2]

والفرق بين التبديل والإبدال: التبديل تغيير الشيء عن حاله, والإبدال جعل الشيء مكان الشيء.[3]

الفرع الثاني: تعريف استبدال الوقف اصطلاحا:

إختلف الفقهاء في تعريفهم لاستبدال الوقف؛ لاختلافهم هل هو والإبدال يحملان نفس المعنى, أم يفترقان؟.

---

[1] أبو بكر بن دريد الأزدي , **جمهرة اللغة** ,تح: رمزي منير بعلبكي , دار العلم للملايين – بيروت , ط1، 1987م ,(ص300).

[2] زين الدين أبو عبد الله الرازي ,**مختار الصحاح** ,تح :يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط5، 1420هـ / 1999م (ص30) .

[3] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري , **معجم الفروق اللغوية**, تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ,مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم" , ط1، 1412هـ , (ص113) .

. من فرق بينهما عرف الاستبدال على أنه: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.[1]

. من جعلهما لفظين لمعنى واحد, عرف استبدال الوقف على أنه: هو نقل الوقف من عين إلى عين أخرى, أو بيع الموقوف, وجعل بدل منه, أو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها, بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة, أو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها.[2]

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف وادلتهم

وفي هذا المطلب سأتطرق لتفصيل مذاهب الفقهاء في مسألة استبدال الوقف بتحرير محل النزاع فيها ثم سرد رأي كل مذهب و أدلته .

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استبدال وقف المسجد, عدا الإمام أحمد فقد أجاز استبدال وقف مسجد إذا ضاق بأرض لبناء مسجد آخر,[3] واختلفوا في استبدال الأوقاف الأخرى, بين موسع, ومضيق كالآتي:

❖ مذهب المالكية:

قسم المالكية الأوقاف إلى: مسجد . عقار . منقول, حيث قالوا: "والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام".[4]

---

[1] محمد عبد الله الكبيسي /أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية /مرجع سابق/ ج2 /ص9.

[2] تيسير أبو خشريف , **استبدال ممتلكات الأوقاف** ,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية /قسم الفقه الإسلامي وأصوله . كلية الشريعة بجامعة دمشق , العدد02,2004م (30 /343).

[3] ابو زهرة , **محاضرات في الوقف** , ادار الفكر العربي , ط2(ص 160) .

[4] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي , **القوانين الفقهية** (ص244) .

- المساجد لا يجوز بيعها ولااستبدالها مطلقا.[1]
- الوقف العقار ما عدا المساجد, وهما على وجهين:

1. اذا كان العقار قائم المنفعة فلا يجوز استبداله, أو بيعه إلا لضرورة؛ كالتوسعة للمسجد أو الطريق العام,[2] واستثنوا حالات الضرورة كتوسيع مسجد, أو طريق عام, أو مقبرة.
2. اذا كان العقار منقطع المنفعة, وهو نوعان:
   - أن يكون منقطع المنفعة, لكن يرجى عودته, فلا يجوز باتفاق.[3]
   - أن يكون العقار منقطع المنفعة, ولا يرجى عودته, أو في بقائه ضرر, فلهم فيه قولان:
     - قول قال: بعدم جواز استبداله ولو خربا, وصار لا ينتفع به, وبقاء أحباس السلف دائرة, دليل على منع ذلك.[4]
     - قول: فرق بين مكان الوقف :

1. إذا كان داخل المدينة: لا يجوز استبداله, ويعللون المنع بأنه إذا كان داخل المدينة, فلا ييأس صلاحه من المحسنين.[5]

---

[1] المرجع نفسه ,الموضع نفسه.

[2] أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي, **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** , دار الفكر1415هـ - 1995م , (165/ 2) .

[3] ابو زهرة, **محاضرات في الوقف** , ,(ص 159) مصدر السابق.

[4] شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي , **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** , دار الفكر , ط2، 1412هـ - 1992م , (6 /46) .

[5] الكبيسي, **أحكام الوقف**, , (2 /36) مرجع سابق.

2. إذا كان خارج المدينة: فمنهم من اجازه, وهو قول لابن القاسم,[1]وجمهور المالكية على المنع؛ حيث جاء في التاج: " لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن يضاف إليها ليتوسع بها ".[2]

- الوقف المنقول: يجوز استبداله, إذا لم توجد جهة تنفق عليه وخيف عليه الهلاك, أو تعطلت منافعه, وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله,[3] قال الخرشي:[4] " أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فإن عدم, أو لم يوصل إليه فإن الفرس يباع, ويشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة ؛كالسلاح لأنه أقرب إلى غرض الواقف ".[5]

فإذا كان الوقف المنقول لا ينتفع به على الوجه الذي وقف فيه, كالثوب يحترق, والفرس يمرض, وما أشبه ذلك, فإنه يباع ويشتري مثله بما ينتفع به.[6]

---

[1] المرجع نفسه الموضع نفسه.

[2] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي , **التاج والإكليل لمختصر خليل** , دار الكتب العلمية , ط1، 1416هـ-1994م ,(7/ 663) .

[3] الموسوعة الفقهية,(198/44) , مصدر سابق .

[4]محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله (1010 - 1101 هـ = 1601 - 1690 م) .أول من تولى مشيخة الأزهر.نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا.أقام وتوفي بالقاهرة.من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية، و (منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة) لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، و (الشرح الصغير) في الزيتونة، على متن خليل أيضا، و (الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية) في التوحيد .//الاعلام /الزركلي/مصدر سابق/ج6/ص241.

[5] محمد بن عبد الله الخرشي , **شرح مختصر خليل** ,(94/7) , مصدر سابق .

[6] الكبيسي, **أحكام الوقف**, , (2 / 31) مرجع سابق.

❖ **مذهب الشافعية:**

شدد السادة الشافعية في استبدال الاوقاف مطلقا, ونصوا على ذلك في مؤلفاتهم: لا يباع موقوف وإن خربا.[1]

ويقول الإمام النووي: "ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب, بل ينتفع بها جذع ",[2]وجل المنقول عنهم في الاستبدال هو نخلة جفت, أو بهيمة هرمت وغيرها, فلا يباع ولا يستبدل الوقف ولو كان ذا ريع يسير ولو بإذن القضاء"[3].

وتفصيلهم كالتالي:

1. المسجد: يمنع استبداله ولو خرب, قال الشيرازي: "وان وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه: لم يعد الى المالك, ولم يجز التصرف فيه".[4]
2. العقار غير المسجد: لم يتطرقوا اليه, لكن للماوردي[5] قولا في التفرقة بين المنقول والعقار, حيث قال: "وهكذا الوقف اذا خرب: لم يجز بيعه, ولا بيع شيء منه؛ وكما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه,كذلك بيع بعضه, فأما دابة الوقف: فيجوز بيعها, والاستبدال بثمنها".[6]

---

[1] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي , **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** دار الفكر للطباعة والنشر(د , ط) 1414هـ/1994م /ج1 /ص309.

[2]أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي , **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ,تح: عوض قاسم أحمد عوض , دار الفكر ,ط1، 1425هـ/2005م ,(ص170) .

[3] أبوزهرة, **محاضرات في الوقف**, (ص 157) , مرجع سابق.

[4] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , **المهذب في فقة الإمام الشافعي** , دار الكتب العلمية , (330/2).

[5] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (364 –450هـ ، 974– 1058م),مفكر إسلامي,من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، نشأ الماوردي بالبصرة،اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل ,ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير.كذا عند الذهبي, سير اعلام النبلاء,(311/13) ,مصدر سابق.

[6] الكبيسي , **أحكام الوقف**, (2 / 42) , مرجع سابق .

3. المنقول: ولهم فيه قولان:

- المنع من استبداله أو بيعه, بل تبقى محبوسة على الانتفاع حتى لو استهلكت.[1]
- الجواز في استبداله, لعدم الانتفاع به قال الشيرازي: "فإن قلنا تباع, كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف",[2] أي أن يشترى بثمنه وقف بدلها.

. مذهب الحنفية

للاستبدال عند الحنفية ثلاث حالات كالتالي:[3]

1. أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه, أولغيره, أو لنفسه, أولغيره.
2. عدم وجود شرط الواقف لكن صار الموقوف بحالة لا ينتفع به عموما.
3. عدم وجود شرط الواقف, ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه نفعا.

. الحالة الأولى: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه او لغيره او لنفسه وغيره.

كأن يقول الواقف هذه أرضي صدقة موقوفة؛ على أن لي استبدال غيرها بها, أو بيعها وجعل غيرها وقفا موضعا لها.

أجاز أغلب السادة الحنفية هذه الحالة؛ حتى أن بعض كتبهم ذكرت الإجماع على الجواز.

---

[1] المرجع نفسه,(2/ 39) .

[2] الشيرازي , **المهذب**,(2/ 331) ,مرجع سابق .

[3] د.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي , **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية** دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري . دبي, ط1, 2009 ,(ص 60) .

قال ابن نجيم:[1]"وأجمعو أنه اذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف, أن الشرط والوقف صحيحان, ويملك الاستبدال".[2]

الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لكن صار الموقوف بحالة لا ينتفع به عموما.

كأن تزداد ملوحة أرض موقوفة, فيقل إنتاجها الزراعي مقارنة مع الجهد المبذول, أو ينقطع تماما, فأجاز جمهور الحنفية كذلك هذه الحالة, لكن بإذن القاضي.[3]

قَالَ قَاضِي خَانْ:[4]" إذا لم يشترط الواقف الاستبدال أشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة "؛[5] أي إذا لم يشترط الواقف الاستبدال فلا يصح استبدال الوقف إلا بإذن القاضي .

---

[1] ابن نجيم 970 هـ. 1563 م زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء مصر.له تصانيف منها :الأشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه كذا في كتاب الاعلام للزركلي,(64/3) مصدر سابق.

[2] ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ,بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي ,ط2 ,(239/5) .

[3] ابو زهرة, **محاضرات في الوقف**, (163) مرجع سابق.

[4] قاضي خان أَبُو المحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ، (592 هـ) الأُوْزْجَندِيُّ، هُوَ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ، صاحب التصانيف (الفتاوى), (الامالي), (شرح الزيادات) وغيرها.انظر شمس الدين أبو عبد الله الذهبي **سير أعلام النبلاء** ,تح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة ط3 ، 1405 هـ / 1985 م ,(15 /386) .

[5] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي, **مجمع الضمانات** , دار الكتاب الإسلامي (ص330) .

الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف, ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه نفعا.

كأن توجد أرض موقوفة بها ملوحة, لكن ليست كثيرة لم تطغ عليها, ويوجد أرض أخرى خير منها لا ملوحة بها, صالحة لزراعة, ويمكن استبدالها بالأولى, جمهور الحنفية لم يجيزو هذه الحالة ومنهم الكمال بن الهمام[1]قال: "والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال, أو لا شرطه, فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به, فينبغي أن لا يختلف فيه, وإن كان لا لذلك, بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ماهو خير منه, مع كونه منتفعا به, فينبغي أن لا يجوز, لأن الواجب إبقاء الوقف على ماكان عليه, دون زيادة أخرى, ولأنه لا موجب لتجويزه, لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة, ولا ضرورة في هذا, إذا لا تجب الزيادة عليه".[2]

أي أن الحالة الأولى كان الجواز مستند لشرط الواقف, وفي الحالة الثانية استند لضرورة, وفي هذه الحالة لم يتوفر هذا ولا ذاك, لذلك تم المنع.

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (790 - 861 هـ = 1388 - 1457 م) .إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.أصله من سيواس.ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين.ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة.من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية.أنظر: الزركلي الاعلام (ج/266) , مصدر سابق.

[2] ابن الهمام ,كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ,**فتح القدير** , دار الفكر ,(د,م) ,(د,ط),(د ت) (6 /228) .

❖ **مذهب الحنابلة:**

تساهل المذهب الحنبلي في استبدال الوقف, مقارنة مع المذهبين الشافعي والمالكي حيث:

. أجاز بيع المسجد الموقوف إذا خرب, و صار غير صالح, ويصرف ثمنه لبناء مسجد غيره,[1]وضبطوا الاستبدال بالضرورة؛ فلم يفرقوا بين مسجد, أو عقار غيره,حيث قال ابن قدامة: "وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية, لم يجز بيعه, لأن الأصل تحريم البيع, وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله, والانتفاع, وإن قل, اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا, فيكون ذلك كالعدم".[2]

فاستبدال الوقف عندهم رهن لتحقيق غرض الوقف في البقاء, والاستمرار, فيستبدل الوقف قليل الغلة بماهو خير منه.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب في استبدال الوقف:

من خلال عرض أقوال المذاهب في استبدال الوقف, نلحظ أن هناك فريقين بين مشدد في للاستبدال أجازه في حالة الضرورة فقط, وموسع أين ما كانت المصلحة واردة, وسنعرض أدلة الفريقين:

أدلة الفقهاء المشددين والمضيقين في استبدال الوقف :

وهم الشافعية بدرجة أولى, ثم المالكية, واستدلو بعدة أدلة نذكر منها:

- من المنقول: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : «عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ

[1] ابو زهرة, **محاضرات في الوقف**,(ص 158) ,مرجع سابق.

[2] ابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني**, مكتبة القاهرة ,(6 /30) .

وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».[1]

فوجه الاستدلال من الحديث هو النهي الوارد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تملك الأرض لعمر بأي طريقة, بقوله: "حبست أصلها".

واعترض عليه:

ـ أن المراد من النهي البيع المبطل للأصل تماما.

ـ أن اللفظ عام دخله التخصيص, أو التقييد بحال التعطل, ولأن قوله "لايباع" نهي, أو نفي, فهو قابل للتخصيص, أوالتقييد.[2]

أدلة الموسعين في استبدال الوقف:

واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها:

1. حديث عبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قال: «حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، يَعْنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».[3]

---

[1] أ خرجه البخاري في صحيحه, باب الشروط في الوقف ,(198/3) /رقم: 2737 مصدر سابق.

[2] ابن القاضي الحنبلي , **مجموع في المناقلة والاستبدال بالاوقاف** فيه ثلاث رسائل :المناقلة والاستبدال الاوقاف لابن القاضي الجبل ,الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل,للقاضي يوسف المرداوي ,رسالة في المناقلة بالاوقاف لابن زريق ,تح:محمد سليمان الاشقر , مؤسسة الرسالة , ط2: 2001 م (ص 116) .

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري , **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ,تح: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي – بيروت ,كتاب الحج ,باب نقض الكعبة وبنائها ,رقم: 1333 (2 / 969) .

وجه الاستدلال: أن الكعبة أفضل الوقف, وأشرفه, ولو كان تغيرها واجبا؛ لما تركه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو ممنوع لما قال به؛ وهو تبديل بناء ببناء آخر؛ فعلم أن هذا جائز في الجملة. [1]

فدل على جواز استبدال الموقوف للمصلحة والمنفعة المحققة.

2. ما ثبت أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ قد غيرا بناء مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد بناه عمر بنظير بنائه الأول باللبن[2] والجذوع؛ أما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج.[3]

وجه الاستدلال: فقد تم التغير على مرأى الصحابة ـ رضوان الله عليه ـ ولم ينكره منكر.

3. قياس استبدال الوقف بما هو خير منه على النذر الواجب ,والعلة الجامعة هي الخيرية.[4]

المطلب الثالث: ضوابط الفقهاء في استبدال الوقف

ذكر الفقهاء جملة من ضوابط التي تضبط عملية استبدال الاوقاف سنذكرها كالتالي:

1. أن لا يكون البيع بغبن فاحش ,لان بيع الوقف بغبن فاحش هو تبرع به فلا يجوز لاحد سوآءا القاضي أو غيره.[5]

قال ابن الهمام: "و لو باع الوقف بغبن فاحش لايجوز البيع ":[6]

---

[1] أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ,**الأسئلة والأجوبة الفقهية** ,(6 / 491).

[2] اللبن: هو الْمَضْرُوب من الطين يستعمل في البناء.أنظر :إبراهيم مصطفى ,أحمد الزيات , حامد عبد القادر , محمد النجار, **المعجم الوسيط** (2/ 814) , مصدر سابق.

[3] الفيروزبآبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب, **القاموس المحيط** , دار احياء التراث العربي ,بيروت , ط1 ,1991م (184/1) .

[4] ابن القاضي الجبل , **مجموع المناقلة والاستبدال في الاوقاف** , ص 103 , مرجع سابق.

[5] الكبيسي, **أحكام الوقف** (2 /27) ,مرجع سابق .

[6] ابن الهمام, **فتح القدير** (6 /229) ,مرجع سابق .

2. ألا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته, ولا من له على القيم دين, لأن البيع لمن لا تقبل شهادته مدعاة للاتهام, إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف, والبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل, بعجز القيم عن السداد فيضيع الوقف.[1]
3. اشترط البعض أن يستبدل العقار بعقار, اخر ولا يكون دراهم, ولا دنانير, وهو شرط زاده ابن نجيم فقال: "ويجب أن يزاد آخر في زماننا, وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير, فإنا قد شهدنا النظار يأكلونها, وقل أن يشتري بها بدل, ولم نر أحد القضاة يفتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا".[2]
4. أن يصبح الوقف غير صالح للغاية المقصودة منه, بأن تعطلت منافعه ومصالحه.[3]
5. أن يتحقق أن العين المبدلة خير وابعد عن الضرر من العين التي بيعت.[4]
6. أن يصبح الوقف غير صالح للغاية المقصودة منه, بأن تعطلت منافعه ومصالحه.[5]

---

[1] ابو زهرة, **محاضرات في الوقف** (ص166) ,مرجع سابق.

[2] ابن نجيم, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (5/ 241) ,مصدر سابق.

[3] تيسير أبو خشريف, **استبدال ممتلكات الاوقاف** (30 / 361) ,مرجع سابق .

[4] أبو زهرة , **محاضرات في الوقف** (ص 197) ,المرجع السابق.

[5] تيسير أبو خشريف , **استبدال ممتلكات الاوقاف** , المرجع السابق , الموضع نفسه.

المبحث الثاني: إجارة الوقف عند الفقهاء

ويحتوي عل:

- ❖المطلب الأول: تعريف إجارة الوقف
- ❖المطلب الثاني: مسائل في إجارة الوقف

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى تصرف آخر من التصرفات الواردة على الوقف ألا وهو إجارته , وقد قسمت المبحث إلى مطلبين كان الأول منهما لتعريف إجارة الوقف , والثاني لذكر أهم المسائل في إجارة الوقف

المطلب الأول: تعريف إجارة الوقف

و قد عرفت فيه إجارة الوقف لغة في الفرع الأول, ثم ثنيت بفرع آخر لتعريفها إصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة:

الإجارة: هي اسم للأجرة وما أعطيت من أجر في عمل,كما أن لفظها مأخوذ من الأجر وهو الثواب لقوله عز وجل:{يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلا تَعْقِلُونَ} [هود: 51], ويقال لمهر المرأة الأجر[1] لقوله عز وجل:{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: 24].

الفرع الثاني: تعريف إجارة الوقف اصطلاحا:

عرف الفقهاء إجارة الوقف بعدة تعريفات, وهذه أبرز التعريفات حسب المذاهب الفقهية:

- الحنفية: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة.[2]
- المالكية: وهي عقد لازم على المنافع المباحة مدة معلومة بعوض.[3]
- الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم.[4]
- الحنابلة: عقد على المنافع لازم من الطرفين.[5]

---

[1] الرازي , **معجم مقاييس اللغة** (2 /62) مصدر سابق .

[2] أبو محمد الغيتابى . **البناية شرح الهداية** , دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان , ط1، 1420 هـ - 2000 م (10 /221).

[3] الدسوقي , **حاشية الدسوقي** (4 /2) مصدر سايق .

[4] أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني , **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** , تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان , دار الخير – دمشق , ط1، 1994 م (ص294) .

[5] الكلوذاني أبو الخطاب , محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** , تح عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع , ط1 ، 1425 هـ - 2004 م(ص293) .

المطلب الثاني:مسائل في إجارة الوقف

إجارة الوقف كإجارة الملك, فيشترط في انعقادها ما يشترط في إجارة الملك, لكن إجارة الوقف اختصت بأحكام خاصة عن غيرها لرعاية مصلحته, وسنتطرق إلى الحديث عن ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: من يملك صلاحية تأجير الوقف

. تحرير محل النزاع:

إن شرط الواقف على الوقف معتبر شرعا,ومتفق على ذلك بين الفقهاء؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع ما لم يكن مخالفا للشرع,[1] فإذا لم يشترط الواقف من يتولى تأجير الوقف هنا هو محل خلاف بين الفقهاء , فاتفقوا على أن من يملك حق التصرف في الوقف وتنميته بتأجيره هو الناظر عليه,[2]لكن قيدوا تصرفه بقيود, سنتطرق إليها.

واختلفوا إذا لم يكن للوقف متول أو ناظر, فمن تكون له صلاحية تأجير الوقف؛ هل للموقف عليه, باعتباره صار مالكا له ولو جزئيا على خلاف بينهم, أم للقاضي؟ وسنذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

1. إجارة الناظر:

قيد الفقهاء إجارة الناظر بعدة قيود لا يجب أن يتعداها هي:

- ليس له أن يؤجر الوقف لنفسه ولا لولده القاصر, ولا لأي شخص تحت ولايته.[3]

---

[1] ابن عابدين , **رد المحتار**, (3 / 361) , و الدسوقي , **حاشية الدسوقي** (4 / 88) مصدر سابق. و النووي ,**روضة الطالبين وعمدة المفتين**(5 / 346) مصدر سابق و البهوتى, **كشاف القناع عن متن الإقناع** , دار الكتب العلمية (د,م), (د .ط) ,(د ت) (265/4) .

[2] ابن نجيم, **البحر الرائق** (5 /254) ,مصدر سابق.

[3] د.عكرمة سعيد صبري , **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق** , دار النفائس ,(د,م), ط2 , 1432هـ . 2011 (ص283) .

- ليس له أن يؤجره للأشخاص اللذين لا تقبل شهادتهم, وهم أصوله وفروعه وزوجته بعدا عن التهمة.[1]

2. إجارة الموقوف عليه للوقف:

تتصور حالة الموقوف عليه في حالتين هما:

- إذا كان الموقوف عليه ناظرا على الوقف, فلا خلاف بين الفقهاء على جواز إجارته؛[2]حيث ثبتت له الصلاحية من كونه ناظرا.
- إذا كان الموقوف عليه ليس ناظرا على الوقف؛ ففي المسألة قولان هما:

1. جواز إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه إذا لم يوجد ناظر وهم: الحنابلة,[3] رأي للحنفية؛ إذا كانت العين الموقوفة دورا, أو حوانيت, ولم يكن معه شريك في الاستحقاق, وكان الموقوف غير محتاج إلى عمارة.[4]
2. عدم جواز إجارة الوقف من قبل الموقوف عليه إذا لم يوجد ناظر عليه؛ وهم الشافعية.[5]

---

[1] د.محمد بن أحمد بن صالح , **الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع** , ط1 1422 هـ . 2001 م ,(ص150).

[2] النووي , **روضة الطالبين** ,(5/ص315) .و الدسوقي . **حاشية الدسوقي** (4/ص74) مصدر سابق .و منصور بن يونس بن إدريس البهوتى , **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** , عالم الكتب ,ط1 ، 1414هـ - 1993م (2 / 415).

[3] مصطفى بن سعد الرحيبانى, **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** , المكتب الإسلامي ,(د ,م) , ط2، 1415هـ - 1994م (3/ 618) .

[4] ابن نجيم, **البحر الرائق** , (5 /236) مصدر سابق.

[5] الخطيب الشربيني, **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, (551/3) مصدر سابق.

3. إجارة القاضي للوقف:

له حق تأجير الوقف إذا لم يوجد ناظر للوقف باتفاق الفقهاء,[1]وأجازها هلال[2] مطلقا رغم وجود الناظر حيث قال: "إن القاضي إذا أجر دار الوقف أو وكيله بأجرة جاز, وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي".[3]

المسألة الثانية: مقدار أجرة إجارة الوقف

يرى جمهور الفقهاء على أن العين الموقوفة تؤجر بأجرة المثل ,أو بأكثر منها,[4]أما إذا كانت الأجرة بأقل من أجرة المثل فهناك حالتان وتفصيلهما كالآتي:

- مقدار الأجرة بنقصان يسير عن أجرة المثل

المقدار اليسير يقصد به هنا المتعارف به بين الناس الذي لا غبن فيه عادة, [5]وهو متسامح فيه, قال ابن عابدين: " ويؤجر. أي الوقف . بأجر المثل, ولا يجوز بالأقل ولو هو المستحق إلا بنقصان يسير".[6]

- مقدار الأجرة بنقصان كبير عن أجرة المثل (غبن فاحش)

---

[1] ابن عابدين , **حاشية رد المحتار على الدر المختار**, (3 /400) مصدر سابق. الكمال بن همام, **فتح القدير** (6 / 244) ,مصدر سابق. و الشربيني , **مغني المحتاج** (2 / 393) , مصدر سابق . و البهوتي , **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** (2/ 505) مصدر سابق .

[2] هلال بن يحي بن مسلم البصري (245 هـ = 859 م) ,فقيه من أعيان الحنفية. من أهل البصرة. لقب بالرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس. له كتاب في " الشروط "، وكتاب " أحكام الوقف" اشتهر هو و " أحكام الوقف " لأحمد بن عمرو الخصاف، بوقفي هلال والخصافأنظر: الزركلي , **الاعلام** (92/8) ,مصدر سابق .

[3] ابن عابدين , **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**,(4 / 374) ,مصدر سابق . وابن نجيم , **البحر الرائق** (5 / 258) , مصدر سابق.

[4] ابن عابدين , **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (4/ 403) , مصدر سابق. ود. عكرمة سعيد صبري , **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق** (ص 285) , مصدر سابق .

[5] الكاساني , **بدائع الصنائع** (5 / 153)مصدر سابق .و الخرشي , **حاشية الخرشي** (4/ 72) ,مصدر سابق .

[6] ابن عابدين , **الدر المختار** (4/ 403) ,مصدر سابق .

. جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل؛[1] إلا في حالات بينها الفقهاء سنتطرق إليها لاحقا, أما إذا وقع عقد الإجارة بأكثر من أجرة المثل فللفقهاء تفصيل هو:

1. الشافعية: يرون الجواز في حالة الإحسان أي إذا كان من قبيل المساعدة للفقراء أو المعلمين.[2]
2. الحنابلة: يرون صحة عقد الإجارة بالغبن الفاحش, لكن على الناظر أن يضمن النقص في الأجرة, إذا كان غير المستحق في الوقف؛ لأنه تصرف بمال غيره؛ أما إذا كان هو المستحق الوحيد للوقف فلا يضمن.[3]
3. الحنفية:يرون فساد العقد قال ابن عابدين: "ويشترط أن يؤجر بأجر المثل, وإلا لم يصح"؛[4] ويتصور حال المؤجر في حالتين:[5]
   - أن يكون عالما بالغبن فيترتب إخراج الوقف من ولايته؛ لأنه يعد خائنا للأمانة
   - أن يكون جاهلا بالغبن, وفعل عن طريق الغفلة, والسهو فيقر القاضي إجارته, ويأمره بإصلاحها.

أجاز الحنفية تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل في هذه الحالات:

- إذا نابت على الوقف نائبة, أو كان على الوقف دين, فيجوز إجارته بأقل من إجارة المثل.[6]
- إذا كان الوقف غير مرغوب بإجارته, إلا بأقل من أجرة المثل.[7]

---

[1] الشربيني, **مغني المحتاج** , (3 / 546), مصدر سابق . و عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي, **مجمع النهر في شرح ملتقى البحر**, دار الكتب العلمية, بيروت . 2000 م .,(3 /597). ومحمد بن علي بن محمد الحصني , **الدر المنتقى في شرح الملتقى**, دار الكتب العلمية، بيروت 1998 م, (2 / 597), وشهاب الدين ابن حجر الهيتمي, **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**, دار الكتب العلمية,2000م, ط : الأولى, (2 / ص515).

[2] عكرمة صبري , **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**, (ص 287), المصدر السابق.

[3] مصطفى الرحيباني, **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. (3 / 340). مصدر سابق.

[4] ابن عابدين, **الدر المختار**, (4 / 407), مصدر سابق.

[5] ابن نجيم, **البحر الرائق**, (5 /258), مصدر سابق,.

[6] ابن عابدين, **الدر المختار**, (4 /ص402), مصدر سابق.

[7] المرجع السابق(6/ ص26).

4. المالكية: كذلك يتصور حالتين[1] فيمن أجر الوقف :

- إذا كانا عالما بالغبن, وأجر بأقل من أجرة المثل فيضمن تمام الأجرة, وإلا يرجع على المستأجر .
- وإذا كان كلاهما عالمان بالغبن, فكلاهما ضامنان؛ وأجرة المثل تعرف بما يقوله أهل المعرفة.

المسألة الثالثة: إطلاق مدة إجارة الوقف, وتحديدها

فرق الفقهاء في مسألة تحديد إجارة الوقف بين حالتين :

1. إذا اشترط الواقف مقدار المدة التي يؤجر فيها الوقف؛ فهنا يجب تنفيد شرط الواقف؛ ولا يجوز مخالفته إلا للضرورة,[2]قال الشربيني الخطيب:[3]"إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه إلا سنة أو نحوها, فإنه يعتبر شرطه على الأصح"[4], لكن يجوز مخالفة شرطه إذا كان للضرورة؛ كأن كان الناس لا يريدون التأجير لمدة الذي حددها, أو في زيادة المدة منفعة للفقراء[5].

- وإذا لم يشترط الواقف المدة, هنا إختلف الفقهاء حول مدة إجارة الوقف؛ هل هي محدودة, أم لا؟ وبيان ذلك كالتالي:

---

[1] الخرشي, مختصر الخرشي, (7 /99), مصدر سابق.

[2] البهوتى, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, (4/ 265), مصدر سابق. وبرهان الدين ابراهيم الطرابلسي, **الاسعاف في احكام الاوقاف**, دار الرائد العربي, بيروت, لبنان, (ص 53).

[3] **الخطيب محمد بن أحمد الشربيني**،(977 هـ . 1570 م) شمس الدين فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع). و (مغني المحتاج) في شرح منهاج الطالبين للنووي.انظر الزركلي, **الاعلام**, (6/6), مصدر سابق.

[4]الشربيني, **مغني المحتاج**, (3 / 473), مصدر سابق.

[5] الكبيسي, **أحكام الوقف**, (2 / 95), مصدر سابق.

1. جمهور الفقهاء,[1]لايجوز إطلاق مدة إجارة الوقف بل يجب تحديدها بمدة معينة, واختلفوا في المدة؛ (سنتطرق لها لاحقا) قياسا على إجارة الأعيان, لأن الاطلاق يؤدي الى الاضرار بالمستحقين بالوقف وضياع عين الوقف,وطمع المستأجرين إذ قد يدعون تملك الوقف بعد مدة.
2. بعض الحنفية من المتقدمين والمتأخرين:[2] يرون جواز إجارة الوقف دون تحديد المدة مطلقا, قال الطرسوسي:[3]"إن المتقدمين من أصحابنا لم يقدرو إجارة الوقف بمدة ,بل جوزوا إجارته مطلقا, أي مدة كانت سواء كان الموقوف ضيعة أو غيرها ".[4]

. الذين قالو بتحديد مدة إجارة الوقف, اختلفوا في المدة, ويتصور ذلك في حالتين هما:

1. الحنفية اختلفوا على عدة أقوال[5] كالتالي:

- القول الأول:لا يجوز إجارة الوقف لأكثر من سنة واحدة, مهما كان الموقوف.
- القول الثاني: يجوز إجارة الاراضي, والضياع لمدة ثلاث سنوات, وماسوى ذلك سنة واحدة فقط.
- القول الثالث: تجوز كل الإجارة الوقوفات لمدة ثلاث سنوات.
- القول الرابع: يجوز إجارة الوقف لمدة طويلة اذا كانت هناك مصلحة, على أن تكتب العقود كل سنة؛ فإن كانت المدة ثلاثين سنة فيكتب ثلاثون عقدا.

---

[1] الشربيني, **مغني المحتاج**, (3 /547). مصدر سابق. ومنصور بن يونس البهوتى, **كشاف القناع عن متن الإقناع**, (4 /249), المصدر السابق.و الخرشي, **مختصر الخرشي**, (7 / 96), المصدر سابق.

[2] عكرمةصبري, **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**, (ص 292 .293), مصدر سابق.

[3] إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي(721 - 758 هـ = 1321 - 1357 م)، قاض مصنف, ولد ومات في دمشق، وألف كتبا منها (الإشارات في ضبط المشكلات) و (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و (الاختلافات الواقعة في المصنفات) و (أنفع الوسائل) يعرف بالفتاوي الطرسوسية، و (ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر) في فقه الحنفية،وغيرها. الزركلي, **الاعلام**, (1 / 51), مصدر سابق.

[4] الكبيسي, **أحكام الوقف**, (2 /89), المصدر السابق.

[5] عكرمة صبري, **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**, (ص 292 . 293), مصدر سابق,.

2. المالكية: يحددون المدة بالنظر للموقوف عليه, والعين الموقوفة, ويتصور ذلك كالآتي:[1]

- إذا كان الموقوف عليه معينا, والمستأجر ليس من المستحقين للوقف, والعين الموقوفة عامرة؛ فإن المدة تتراوح بين سنتين, وأربع سنوات.
- أن يكون الموقوف عليه معينا, والمستأجر من مستحقي الوقف, والعين الموقوفة عامرة, فالمدة من خمس سنوات, و خمس وعشرين سنة.
- أن يكون الموقوف عليه غير معين كالمقابر, والمساجد, والعين الموقوفة عامرة , فالمدة هي أربع سنوات.
- إذا كانت العين خربة, فيجوز إجارتها لمدة طويلة تصل للخمسين سنة مقابل أن يتولى المستأجر إعادة بنائها, وهذا خير من ضياعها.

3. الشافعية والحنابلة: إذا سكت الواقف عن تحديد المدة, تبقى مدة معينة غالبا تحددها الخبرة والعرف.[2]

---

[1] د.محمد بن أحمد بن صالح, **الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع**, (ص155).

[2] الكبيسي, **أحكام الوقف**, (2 /ص102), مصدر سابق.

المبحث الثالث : زكاة الوقف واستثماره عند الفقهاء,

ويحتوي على:

❖المطلب الأول : تعريف زكاة الوقف وحكمها عند الفقهاء

❖المطلب الثاني : تعريف الاستثمار وحكمه

❖المطلب الثالث: ظوابط استثمار الوقف ومجالاته

وفي هذا المبحث سأتطرق على تصرفين آخرين من التصرفات الواردة على الوقف وهو زكاة الوقف واستثماره .

حيث ساتطرق إلى زكاة الوقف في المطلب الأول بذكر تعريفها لغة واصطلاحا في الفرع الأول , ثم حكمها في الفرع الثاني , لأعرج في المطلب الثاني إلى إستثمار الوقف بذكر تعريفه لغة واصطلاحا في الفرع الأول ثم حكمه في الفرع الثاني , لاختم المبحث بمطلب ثالث اذكر فيه ضوابط استثمار الوقف في الفرع الأول , ثم مجالاته في الفرع الثاني .

المطلب الأول: تعريف زكاة الوقف وحكمها عند الفقهاء

الفرع الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة لغة : تدل على النماء والزيادة,[1]وهي الطهارة أيضا, وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة; ويطهر بها المرء بالمغفرة.[2]

الفرع الثاني: حكم زكاة الوقف عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أنه تجب زكاة غلة الوقف؛ إذا كان الموقوف عليهم معينون.[3]

واختلفوا إذا كان الوقف موقوفا على جهة عامة كطلبة المدارس, المساجد, الفقراء, المستشفيات وغيرها إلى قولين:

- قول الجمهور: إنه لاتجب الزكاة في هذه الحالة,[4] قال النووي: "لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين, إن قلنا: الملك في الموقوف لا ينتقل إليهم, فلا زكاة, وإن قلنا يملكونه, فوجهان؛ فالأصح لا زكاة أيضا, لضعف ملكهم ".[5]

---

[1] ابن فارس, **مقاييس اللغة**, (3/ 17), مصدر سابق.

[2] عمر بن محمد نجم الدين النسفي, **طلبة الطلبة**, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى , ببغداد , 1311هـ (ص16).

[3] محمد البابرتي, **العناية**, (2/ 243),مصدر سابق. ومحمد بن يوسف أبو عبد الله المواق, **التاج والإكليل لمختصر خليل**, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1416هـ-1994م ,(331/2). وبن حجر الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, (3 /329), مصدر سابق. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني, **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**, تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط: الأولى. 1424 هـ - 2003 م, (464/3).

[4] بن حجر الهيتمي, **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, (127/3), المصدر السابق. والبهوتى , **كشاف القناع عن متن الإقناع** ,(2 /127), مصدر سابق. ;شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي, **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الفكر، بيروت, ط: الأخيرة . 1404هـ 1984 م(3/ 329).

[5] النووي, **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, (2/ 173), مصدر سابق.

- قول المالكية أن الزكاة تجب في مال الموقوف؛ سواء كانت على معينين أو غير معينين , فتجب على الواقف إذا استوفى المال شروط الزكاة, قال الصاوي:[1] "من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج, ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها, لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله ...., ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين او غيرهم, ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف ".[2]

المطلب الثاني: تعريف استثمار الوقف وحكمه

الفرع الأول: تعريف استثمار الوقف لغة واصطلاحا

وهو مركب إضافي ولتعريفه يجب تعريف كل مفردة على حدا .

ـ أما الوقف: فقد سبق تعريفه

ـ أما الِاسْتِثْمَارُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ (ثَمَرَ)، وَثَمَرَ الشَّيْءُ: إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَثَمَّرَ الرَّجُل مَالَهُ: أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَنَمَّاهُ[3], ولم يرد الفعل "ثمر"مزيدا بالسين والتاء في المعاجم القديمة, وجاء في المعجم الوسيط "استثمر المال: ثمره؛ الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج, إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية, أو بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.[4]

لم يعرف الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر, وإنما عبروا عليه بألفاظ أخرى: كالتثمير, والاتجار, والاستنماء, وغيرها, وعرفه المعاصرون كالآتي:

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (1175 - 1241 هـ = 1761 - 1825 م) فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و (الفرائد السنية) وشرح همزية البوصيري.انظر الزركلي, **الاعلام** ,(1/ 264), مصدر سابق.

[2] الصاوي, **بلغة السالك لأقرب المسالك**, (650/1), مصدر سابق.

[3] ابن فارس, **مقاييس اللغة**, (1 /388), مصدر سابق.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون, **المعجم الوسيط**, (1/ 100), مصدر سابق.

عرفه د.أحمد شوقي دنيا[1]فقال هو: "جهد واع, رشيد, يبذل في الموارد المالية, والقدرات البشرية؛ بهدف تكثيرها, وتنميتها, والحصول على منافعها, وثمارها".[2]

وذكر في كتاب ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي أنه: "تنمية المال؛ بشرط مراعاة الأحكام الشرعية ".[3]

تعريف استثمار الوقف كمركب إضافي : هو مايبذله ناضر الوقف من جهد فكري, ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية, وتنميتها بالطرق المشروعة, ووفق مقاصد الشريعة, ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا.[4]

الفرع الثاني: حكم استثمار الوقف

استثمار الوقف مطلب شرعي بالجملة, وقد استدل العلماء على مشروعيته في الفقه الاسلامي بعدة أدلة نذكر منها:

1. ماثبث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة, ويخصصون لها من يرعاها, فإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي الأضيق نطاقا من أموال الوقف؛ فمن باب أولى جواز استثمار الوقف خاصة الموقوفة على المدارس, والمستشفيات, وغيرها.[5]

---

[1] **د.أحمد شوقي دنيا** 20 /05 / 1941 م ,مصري أزهري ولد في قرية سدود ,حائز على عدة درجات علمية منها الدكتوراء في الاقتصاد الاسلامي ,وله عدة مؤلفات منها تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ,دروس في الاقتصاد الاسلامي ,التنمية والبيئة وغيرها /نقلا من موقع مدونة د.أحمد شوقي دنيا https://drshawkydunya.blogspot.com/ .

[2] د.أحمد شوقي دنيا, **تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي**, مؤسسة الرسالة ,بيروت, ط: الاولى 1404 هـ ,(ص 87).

[3] اسماعيل عمر مصطفى جبر, **ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**, دار النفائس ,عمام, ط : الاولى 1430 هـ , (ص 22).

[4] عبد القادر بن عزوز, **فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**, رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه واصوله ـ جامعة الجزائر, الاشراف: محمد عيسى, الاعداد : عبد القادر بن عزوز, (ص 77).

[5] **مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية**, المجلد 2, العدد 2 , ربيع الثاني 1441 هـ .2019 م, الترقيم الدولي المعياري للدوريات 7166 . 2616 (ص562).

2. قياس الفقهاء استثمار الوقف على استثمار مال اليتيم, فالشرع أمر الوكيل على مال اليتيم بتنمية, واستثمار ماله؛ حتى لايضيع فعن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال "اتجرو في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".[1]

فمال الوقف حكمه حكم مال اليتيم, الذي هو بحاجة لمن يرعاه وينميه, ولكي تستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم, وحفاظا عليه من الضياع.[2]

3. المصلحة الشرعية, حيث إن الفقهاء اعتبروا الضرورة, والمصلحة في الوقف؛ حيث أجازو مخالفة شرط الواقف إذا دعت مصلحة الوقف إلى ذلك,كما ذكرنا سابقا, لذا فالمصلحة الشرعية تقتضي تنمية مال الوقف؛ حتى يستمر بأداء مقاصده الاجتماعية, والاقتصادية, وإذا ترك الوقف بلا تنمية لاندثر وزال الوقف.[3]

---

[1] الامام مالك, **الموطأ**, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, 1406 هـ - 1985 م. باب ماجاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها , ص :251, رق:12, صححه السيوطي في جمع الجوامع.

[2] **مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية**, (ص 563), مصدر سابق.

[3] عبد القادر بن عزوز, **فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**, (ص 84), مصدر سابق.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف ومجالاته

الفرع الأول: ضوابط استثمار الوقف عن الفقهاء

الاستثمار هو ربح وخسارة, وقد أجاز الفقهاء الاستثمار في الوقف؛ إلا أن للوقف خصوصية تميزه في الاسلام عن الأموال الأخرى؛ وهي وجوب المحافظة عليه, لذا قيد الفقهاء استثمار الوقف بعدة ضوابط للمحافظة عليه من الزوال, أو الطمع فيه وهي كالآتي:

- ضابط الحلال: فيجب أن يكون مجال الاستثمار مباحا شرعا, فلا يجوز استثمار الوقف في شركات, والبنوك التي تتعامل بالربا, أو التي تتاجر بمواد أولية محرمة كالخمر , فلا يتعامل إلا مع المؤسسات المالية الإسلامية؛ التي يتوفر فيها الضمان, والأمان من الحرام قدر الإمكان .[1]
- ضابط مراعاة مقاصد الشرعية: حيث يجب أن تتحقق المصلحة في هذا الاستثمار , أو على الأقل أن يغلب على الظن تحققها, فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة, أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة,[2]وقد أشار الفقهاء لذلك في أموال اليتيم حيث قال ابن قدامة : "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة, ولا يدفعه إلا لأمين, ولا يغرر بما له".[3]
- ضابط التنوع : بمراعاة حاجة الموقوف عليهم, وترتيبها حسب سلم الأولويات الإسلامية: أهي ضرورية, ام حاجية, أم تحسينية, وعلى أساسها يتنوع الاستثمار إما باستثمار مال الوقف كاملا, أو جزءا منه, موازنة مع مصلحة الأمة في ذلك.[4]

---

[1] حسين السيد حامد خطاب, **بحث ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**, المؤتمر الرابع للاوقاف ,1434 هـ . 2013 م, ص 21.

[2] عبد الله بن موسى العمار, **استثمار الوقف**, بحث في مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, السعودية . 2004 م , (ص:271).

[3] ابن قدامة, **المغني**, (4/ 180), مصدر سابق.

[4] عبد الله بن موسى العمار, **استثمار الوقف**, (ص 80), المصدر السابق. وحسين السيد حامد خطاب, **بحث ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**, مصدر سابق, (ص 23).

- ضابط مراعاة سلامة الوقف: ألا تكون المجالات التي يستثمر فيها الوقف من النوع الذي يمكن أن يذهب بعين الوقف.[1]

الفرع الثاني: مجالات إستثمار الوقف

هناك عدة مجالات يمكن استثمار أموال الوقف فيها, يحددها طبيعة المال الموجه للاستثمار,والظروف الاستثمارية السائدة , وفق الضوابط الشرعية المبينة سابقا, ومن هذه المجالات:[2]

- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية الحرفية الصغيرة؛ التى تعمل فى مجال الضروريات, والحاجيات, وبها يتحقق أكبر منفعة ممكنة للموقوف عليهم، والتي تساهم في تنمية الفرد, والمجتمع؛ على سبيل المثال: مكاتب تحفيظ القرآن, والمعاهد الدينية, والمدارس الإسلامية، والمستوصفات, والمراكز الصحية، ودور الضيافة للفقراء, والمساكين , وأبناء السبيل، ودور اليتامى, والمسنين, والمرضى.
- الاستثمار فى الأنشطة الزراعية، مثل: تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة, وبهذا يتم شغل الأرض, وتحقيق غلة, وتوفير عمل .
- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية مثل: دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل محدد مطلقة، وذات الاجل المحدد مقيدة.
- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة منها المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار

---

[1] حسين خطاب, **بحث ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**, المصدر نفسه الموضع نفسه.

[2] محمد الزحيلي, **الاستثمارالمعاصر لأموال الوقف**, بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي, سنة 2005 (ص24,23) . وحسين شحاتة, **استثمار أموال الو قف**, بحث مقدم إلى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف, الكويت, بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية 11 – 13 / 10 / 2005م ,(ص 14. 17).

الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الاسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

- الاستثمار العقاري الذي يدخل فى نطاق شراء العقارات, وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها, وعوائدها، تعمير, وصيانة, وتجديد العقارات القديمة؛ التي أشرفت على الهلاك، استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة, متى أثبتت الدارسات الفنية, والاقتصادية, والاجتماعية جدوى ذلك، وإنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع .
- الاستثمار في الأوراق المالية؛ كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الاسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة, والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات, والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين, المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فهذه الرسالة قدمتها تحت عنوان: "أحكام التصرفات الواردة على الأوقاف في الفقه الإسلامي" أختمها بنتائج البحث التي توصلت إليها, وتوصيات في النقاط التالية:

1. النتائج:

- عرف الفقهاء الوقف كل حسب مذهبه؛ فهو عند المالكية"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا", وعند الشافعية"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح", وعند الحنابلة" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة", وعند الإباضية" حبس العين على ملك الموقوف إليه, والتصديق بالمنفعة", أما عند الحنفية فله تعريفان حيث اختلف الصاحبان في تعريفه مع الإمام أبو حنيفة, ويمكن الرجوع للمذكرة للإطلاع الأكثر على سبب الخلاف.
- يتعلق الوقف بمصطلحات قريبة له كالهبة, والوصية, والصدقة, ويختلف معها في نقاط ويتفق في أخرى.
- قسم الفقهاء الوقف لعدة أنواع حسب إعتبارات منها:الوقف الخيري.الوقف الاهلي, وقف العقار, وقف المنقول,وقف المنافع, وغيرها.
- للوقف أربعة أركان على خلاف مع الحنفية وهي: الواقف, الموقوف, الموقوف عليه, الصيغة.
- شروط الوقف هي شروط أركانه اختلف الفقهاء في بعضها واختلف في بعضها.
- اختلف الفقهاء في تعريف استبدال الوقف تبعا لاختلافهم في معناه هل يرادف الإبدال, أم لا؟

فمن قال بأنه مرادف له عرفه بأنه: " هو نقل الوقف من عين إلى عين أخرى, أو بيع الموقوف, وجعل بدل منه, أو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها, بأخذ العوض عنها بطريق المعاوضة, أو شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفا بدلها", ومن قال بأنهما مختلفان عرفه: " شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها"

- اتفق الفقهاء على عدم جواز استبدال وقف المسجد على خلاف اذا ضاق بأهله جاز عند الإمام أحمد, واختلفوا في الأوقاف الأخرى حيث شدد الشافعية والمالكية في استبدال الوقف؛ فلم يجزه الشافعية إلا لضرورة, أما المالكية فشددو في الوقف العقار لكن وسعوا في استبدال المنقول.
- الحنابلة والحنفية توسعوا في استبدال الوقف خاصة الحنابلة فمتى توفرت مصلحة لاستبدال الوقف أجازوه.
- من أجاز استبدال الوقف لم يتركوه على مصرعيه, وإنما قيدوه بضوابط يجب مراعاتها للحفاظ على الوقف من الزوال.
- الإجارة تصرف آخر يرد على الوقف, اختلف في تعريفها بين الفقهاء.
- وتطرقت إلى ثلاثة مسائل هي: من له حق إجارة الوقف, وثمن تأجير الوقف, ومدة إجارة الوقف
- اتفق الفقهاء على أن ناظر الوقف هو من له حق الإجارة, واختلف في غيابه بين الموقوف عليه, أو القاضي.
- اتفق الفقهاء على ان ثمن إجارة الوقف هي أجرة المثل المتعارف عليها, واختلفو إذا وقعت الإجارة بأقل من ثمن اجرة المثل.
- اختلف الفقهاء في تحديد وإطلاق مدة إجارة الوقف.
- الزكاة تصرف ثالث للوقف, واتفق على جوازها إذا كان الموقوف عليه معين, واختلفوا إذا كان غير معين.
- استثمار الوقف جائز عند الفقهاء لكن قيدوه بضوابط تحافظ عليه وله عدة مجالات معاصرة في الزراعة, والصناعة, والخدمات.

2. التوصيات:

من خلا النتائج السابقة فإني أوصي بما يلي:

- ضرورة تبين مسائل الوقف وتفصيلها لطلاب العلم, ولعامة الناس خاصة لتعلق الموضوع بالحياة اليومية خاصة وقف المنقول من المساجد؛ كالمصاحف, وأدوات بناء الخاصة بالمسجد, كذا لنشر ثقافة الوقف في المجتمع.
- أوصي الباحثين بالإهتمام في تصرفات الواردة على الأوقاف وإفراد كل تصرف برسالة خاصة ليستوفي كل أحكامه وجزئياته.
- أوصي أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإقدام على استثمار الاوقاف بشتى انواعه, لما له من فوائد جمة تعود على الفرد والمجتمع.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس المحتويات

❖ فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾	هود	51	
﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	النساء	24	
﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَالَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	الانعام	27	

❖ فهرس أطراف الأحاديث والأثر:

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»	
«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ... »	

❖ فهرس الأعلام:

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن الهمام	

قائمة المراجع

- .أحمد شوقي دنيا, تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي, مؤسسة الرسالة ,بيروت, ط: الاولى 1404 هـ .
- د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان, رسالة في الفقه الميسر, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية, ط: الأولى، 1425هـ .
- إبراهيم محمد الجرمي, معجم علوم القرآن, دار القلم – دمشق, ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار, المعجم الوسيط, . دار الدعوة.
- ابن الحاجب الكردي المالكي, جامع الأمهات.
- ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, العناية شرح الهداية, دار الفكر.
- ابن القاضي الحنبلي, مجموع في المناقلة والاستبدال بالاوقاف فيه ثلاث رسائل :المناقلة والاستبدال الاوقاف لابن القاضي الجبل ,الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل,للقاضي يوسف المرداوي ,رسالة في المناقلة بالاوقاف لابن زريق, تح:محمد سليمان الاشقر, ط:الثانية 2001 م, مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, دار الفكر-بيروت, ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المهذب في فقة الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م /
- أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر – بيروت , 1414هـ - 1994م.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), دار المعارف,
- أبو العباس شهاب الشهير بالقرافي, الذخيرة , تح: سعيد أعراب.
- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي, القوانين الفقهية.
- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث, – القاهرة , 1425هـ - 2004 م.
- أبو بكر بن دريد الأزدي, جمهرة اللغة, تح: رمزي منير بعلبكي, دار العلم للملايين – بيروت, ط: الأولى، 1987م.
- أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ , الجوهرة النيرة, المطبعة الخيرية, ط1، 1322هـ .
- أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ, الجوهرة النيرة, المطبعة الخيرية, ط: الأولى، 1322هـ.
- أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني ,كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير – دمشق, ط: الأولى، 1994 م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, تح: عوض قاسم أحمد عوض, دار الفكر, ط: الأولى، 1425هـ/2005م.

- ابو زهرة, محاضرات في الوقف, دار الفكر العربي, ط:الثانية.
- أبو عمر يوسف بن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة, تح : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط : الثانية، 1400هـ/1980م .
- أبو محمد الغيتابى, البناية شرح الهداية, دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- أبو محمد بن قدامة, الكافي في فقه الإمام أحمد, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان, الأسئلة والأجوبة الفقهية.
- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي, مجمع الضمانات, دار الكتاب الإسلامي
- أبو محمد محمود بن حسين الغيتابى, البناية شرح الهداية, دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي, المغني, مكتبة القاهرة .
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة, المغني, مكتبة القاهرة .
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح: أحمد عبد الغفور عطار,دار العلم للملايين – بيروت, ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري, معجم الفروق اللغوية, تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» , ط: الأولى، 1412هـ .
- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي, السنن الصغير للبيهقي, المح: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان. ط: الأولى، 1410هـ - 1989م.
- أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, دار الفكر1415هـ - 1995م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي, معجم مقاييس اللغة, تح: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م .
- أحمد بن فارس, معجم مقاييس اللغة, تح: عبد السلام هارون , دار الفكر, عام النشر 1979م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, 1357 هـ - 1983 م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, 1357 هـ - 1983 م.
- اسماعيل عمر مصطفى جبر, ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة, دار النفائس ,عمام , ط : الاولى 1430 هـ .
- الامام مالك, الموطأ, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, 1406 هـ - 1985 م.
- البخاري. صحيح البخاري, تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط: الأولى، 1422هـ.
- برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي, الاسعاف في احكام الاوقاف, دار الرائد العربي, بيروت ، 1401هـ . 1981 م.
- البهوتى, كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية.

- تيسير أبو خشريف, استبدال ممتلكات الأوقاف, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, قسم الفقه الإسلامي وأصوله .كلية الشريعة بجامعة دمشق, العدد02,2004م المجلد 30 .
- حسين السيد حامد خطاب, بحث ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي , المؤتمر الرابع للاوقاف, 1434 هـ . 2013 م .
- حسين شحاتة, استثمار أموال الو قف, بحث مقدم إلى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف . الكويت ., بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية 11 – 13 / 10 / 2005م .
- الخرشي, شرح مختصر خليل, دار الفكر للطباعة – بيروت.
- خليل بن إسحاق بن موسى, مختصر العلامة خليل, تح: أحمد جاد, دار الحديث, القاهرة, ط: الأولى، 1426هـ/2005م .
- د.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي, استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية, ط:الاولى 2009 م, دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري . دبي .
- د.محمد بن أحمد بن صالح, الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع, ط :الاولى 1422 هـ . 2001 م .
- د.محمد بن أحمد بن صالح, الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع,
- الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
- الدين ابراهيم الطرابلسي, الاسعاف في احكام الاوقاف. دار الرائد العربي ,بيروت ,لبنان.
- الزركلي, الأعلام, دار العلم للملايين, ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي, فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, دار الفكر للطباعة والنشر, ط: 1414هـ/1994م
- زكريا بن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية, المطبعة الميمنية.
- زين الدين أبو عبد الله الرازي, مختار الصحاح, تح :يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- زين الدين أبو يحيى السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, دار الكتاب الإسلامي.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, دار الكتاب الإسلامي, ط: الثانية.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, ط: الثانية.
- السرخسي, المبسوط, دار المعرفة – بيروت, 1414هـ-1993م.
- سيد سابق, فقه السنة, دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان, ط: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
- سير أعلام النبلاء, شمس الدين أبو عبد الله الذهبي, ح : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
- **الشافعي, الأم , دار المعرفة – بيروت, ط: بدون طبعة, 1410هـ/1990م.**
- شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر, ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت, ط: ط أخيرة . 1404هـ 1984 م .
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1415هـ - 1994م .
- شهاب الدين ابن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج بشرح المنهاج, دار الكتب العلمية,2000م , ط : الأولى.
- طلبة الطلبة, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد, 1311هـ .
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي, مجمع النهر في شرح ملتقى البحر, دار الكتب العلمية, بيروت . 2000 م .
- عبد العزيز الثميني, التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم, تح : محمد موسى بابا عمر ومصطفى بن محمد شريفي, وزارة التراث القومي والثقافة . مسقط 2000م الإمام محمد بن يوسف أطفيش, شرح كتاب النيل وشفاء العليل, دار الفتح ببيروت, ط:السادسة, السنة :1976م.
- عبد القادر بن عزوز, فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري, رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه واصوله . جامعة الجزائر, الاشراف: محمد عيسى, الاعداد : عبد القادر بن عزوز
- عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي, مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر, دار إحياء التراث العربي , بيروت.
- عبد الله بن موسى العمار, استثمار الوقف, بحث في مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, السعودية . 2004 م.
- عكرمة سعيد صبري, الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق, ط:الثانية, 1432هـ . 2011 م, دار النفائس.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- علي بن محمد الجرجاني, التعريفات, تح جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط1 , 1403هـ -1983م .
- عمر الجيدي, العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب, دار فضالة المحمدية (المغرب).
- عمر بن محمد نجم الدين النسفي, طلبة الطلبة, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد 1311هـ .
- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي, أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, تح: يحيى حسن مراد, دار الكتب العلمية, الط: 2004م-1424هـ .
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري, دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, تح: حسن هاني فحص, دار الكتب العلمية - لبنان بيروت. ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- الكاساني, أبو بكر بن محمد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, القاهرة: دار الحديث , 2005م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, فتح القدير, دار الفكر.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبآبادي, القاموس المحيط, دار احياء التراث العربي ,بيروت. ط:الاولى 1991م .
- مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية, المجلد 2, العدد 2, ربيع الثاني 1441 هـ .2019 م. الترقيم الدولي المعياري للدوريات 7166 . 2616 .
- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني, الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط: الأولى، 1425 هـ . 2004 م .

- محمد الزحيلي, الاستثمارالمعاصر لأموال الوقف, بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي, سنة 2005 م .
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, بيت الأفكار الدولية , ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر.
- محمد بن علي الشوكاني, السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, دار ابن حزم, ط: الطبعة الأولى.
- محمد بن علي بن محمد الحصني, الدر المنتقى في شرح الملتقى, دار الكتب العلمية، بيروت 1998 م.
- محمّد بن محمّد الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, تح: مجموعة من المحققين ,دار الهداية .
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني, تاج العروس من جواهر القاموس, تح: مجموعة من المحققين, دار الهداية .
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني, تاج العروس من جواهر القاموس, تح: مجموعة من المحققين, دار الهداية.
- محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. العناية شرح الهداية , دار الفكر.
- محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني, الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م .
- محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق, التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1416هـ-1994م.
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي, التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1416هـ-1994م.
- مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي, غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى, تح: محمد زهير الشاويس, مؤسسة دار الاسلام للطباعة والنشر, – مصر 1378 هـ.
- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي, دليل الطالب لنيل المطالب, تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي, دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض, ط: الأولى، 1425هـ / 2004م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مصطفى بن سعد الرحيبانى, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, المكتب الإسلامي, ط: الثانية، 1415هـ - 1994م .
- منصور بن يونس البهوتى, كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى, دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, عالم الكتب. ط: الأولى، 1414هـ - 1993م
- موقع مدونة د.أحمد شوقي دنيا,https://drshawkydunya.blogspot.com .
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, دار الفكر - سوريَّة – دمشق, ط: الرَّابعة.

- يحي بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين, تح: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

1. ملخص البحث باللغة العربية:

تناول هذا البحث الوقف وجاء بعنوان"أحكام التصرفات الواردة على الأوقاف في الفقه الإسلامي" للإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: ماهي أحكام التصرفات الواردة على الوقف في الفقه الإسلامي؟ فتضمن مبحثا تمهيديا وثلاثة مباحث اخرى خاصة بالتصرفات الواردة عليه , وكان الهذف منها بيان مفهوم الوقف بتعريفه لغة ,واصطلاحا بين الفقهاء, وذكر أنواعه, بعدة اعتبارات, وأركانه, وشروط أركانه, مع ذكر المختلف فيها والمتفق عليها, وإزالة الغموض عن التصرفات الواردة عليه كالاستبدال, والإجارة, والزكاة, والاستثمار, بذكرها وتعريفها, وتبين حكمها وضوابطها, بين المذاهب الفقهية, ومجالات بعضها, لتختم بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها, مع بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الوقف, الاستبدال, الإجارة, الزكاة, الاستثمار, الفقه الإسلامي, العقار, المنقول.

.2 Summary in English

This research dealt with the waqf and came under the title "The provisions of the acts contained on endowments in Islamic jurisprudence" to answer the main problem: what are the provisions of the acts contained in the waqf in Islamic jurisprudence? It included a preliminary research and three other investigations concerning the actions contained in it, and the delirium included a statement of the concept of endowment by defining it as a language, and a term among jurists, He mentioned its types, several considerations, its pillars, and the conditions of its pillars, with the mention of the different and agreed, and the demystifying of the actions contained on it such as replacement, renting, zakat, and investment, by mentioning and defining it, and showing its rule and controls, between the doctrines of jurisprudence, and the areas of some of them, to conclude with a conclusion in which the most important results reached, With some recommendations.

Keywords: Endowment, replacement, rent, zakat, investment, Islamic jurisprudence, real estate, transported.

الخـاتمة

الخـاتمة

قائمة الأعلام:

- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد
- أَبُو عبد الله الْقُرْطُبِيّمُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي بكر بن فَرح الْأَنْصَارِيّ
- أحمد شوقي دنيا
- الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي
- الخطيب محمد بن أحمد الشربيني
- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي
- الطرسوسي إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم
- نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل
- هلال بن يحيى بن مسلم البصري

ملخص البحث

ملخص البحث

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

المبحث التمهيدي : تعريف الوقف والمصطلحات المتعلقة به, وأنواعه, وأنواعه, وشروطه !Error Bookmark not defined.

المطلب الأول: تعريف الوقف 2

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة 2

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا 4

المطلب الثاني: المصطلحات المتعلقة بالموضوع وأنواعه 7

الفرع الأول: المصطلحات المتعلقة بالموضوع 7

الفرع الثاني: أنواع الوقف.....10

المطلب الثالث : أركان الوقف وشروطها.....11

الفرع الثاني: شروط الوقف عند الفقهاء 12

المبحث الأول: استبدال الوقف عند الفقهاء.... .**Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول:تعريف الاستبدال 17

الفرع الأول: تعريف الاستبدال لغة.....17

الفرع الثاني: تعريف الاستبدال الوقف اصطلاحا: 17

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في استبدال الوقف وادلتهم.....18

الفرع الأول: تحرير محل النزاع: 18

الفرع الثاني: أدلة المذاهب في استبدال الوقف: 25

المطلب الثالث: ضوابط الفقهاء في استبدال الوقف 27

المبحث الثاني: إجارة الوقف عند الفقهاء ..... **Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول: تعريف إجارة الوقف 30

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة: 30

الفرع الثاني: تعريف إجارة الوقف اصطلاحا:.....30

المطلب الثاني:مسائل في إجارة الوقف 31

الفرع الأول: من يملك صلاحية تأجير الوقف 31

الفرع الثاني: مقدار أجرة إجارة الوقف.....33

الفرع الثالث: إطلاق مدة إجارة الوقف, وتحديدها 35

المبحث الثالث: زكاة واستثمار الوقف عند الفقهاء **Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول: تعريف الزكاة الوقف وحكمها عند الفقهاء 40

الفرع الأول: تعريف الزكاة.....40

الفرع الثاني: حكم زكاة الوقف عند الفقهاء.....40

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار 41

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة 41

الفرع الثاني: تعريف استثمار وقف اصطلاحا.....42

المطلب الثالث: حكم استثمار الوقف وضوابطه ومجالاته 44

الفرع الأول:حكم استثمار الوقف.....44

الفرع الثاني: ضوابط استثمار الوقف عن الفقهاء 44

الفرع الثالث:بعض مجالات إستثمار الوقف 45

قائمة المحتويات